**المحاضرة السابعة**

**الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها**

الاحكام القضائية هي القرارات التي تصدرها المحاكم المشكلة تشكيلا صحيحا ، والتي تؤدي الى حسم النزاع ، ويصدر الحكم عن طريق اجراءات متسلسلة تبدأ بقرار القاضي بختام المرافعة الى حين الوصول الى النطق بالحكم ، ومن ثم اجاز المشرع للمتضرر ان يطعن بالحكم ، عبر طرق سميت بطرق الطعن ، والتي تكون مقيدة بمدد زمنية ، وهذه المدد تعتبر مدد سقوط وليس تقادم .

 أما الغرض من الطعن هو لتفادي الاخطاء التي قد يقع بها القاضي من الناحية الشكلية او الموضوعية ، وكذلك حتى يقتنع المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر عليه كان عادلاً

 حيث يصدر القضاء نوعين من القرارات ، يطلق على البعض منها الاحكام القضائية وهي التي تنهي النزاع ويعد قرار نهائي يعلن من قبل القاضي بموجب اجراءا ت شكلية تمت وفق قواعد قانون المرافعات ، أما النوع الثاني فهي القرارات التي يصدرها القاضي اثناء نظر الدعوى لتساعده على حسم الدعوى، ولا يتم البت في اصل الحق المتنازع فيه .

 ومن الجدير بالذكر ان الاحكام القضائية تقسم الى عدة تقسيمات وهي كالآتي :

اولا: الأحكام الباتة وهي التي لايمكن الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، وتكتسب هذه الاحكام درجة البتات في الحالات التالية :

1. في حالة الطعن بالحكم استئنافاً وتمييزاً وتمت المصادقة على الحكم .
2. في حالة عدم الطعن بالحكم .
3. عند اسقاط حق الخصم حقه بالطعن .
4. في حالة شمول الحكم بالنفاذ المعجل

والبتات يعني عدم رؤية الحكم الدعوى من جديد من قبل القضاء ، ويكون الحكم حجة بما ورد فيه

ثانياً : الأحكام غير الباتة هو الحكم الذي يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

ثالثاً : الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية : الحكم الحضوري هو الذي يصدر بمرافعة حضورية ، أما الحكم الغيابي هو الذي يصدر في مرافعة غيابية

رابعاً : الاحكام الصادرة بدرجة اولى والاحكام الصادرة بدرجة اخيرة

خامساً : الاحكام المقررة والاحكام المنشئة ، والحكم المقرر هو الذي يصدر مقرراً لحالة او مركز قانوني موجود دون الالزام بأداء معين ويحقق الحماية القانونية بصورة كاملة ، فهو يزيل الشك ، مثل الحكم ببراءة المدين ، أو الحكم بالتزوير على سند أو ورقة .

 أما الأحكام المنشئة ، فهي التي تقرر انشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديلها أو أنهائها ، وعند صدور الاحكام تتحقق المراكز القانونية الجديدة مثل الحكم بأشهار افلاس التاجر .

**اجراءات اصدار الحكم**

 المقصود بإجراءات اصدار الحكم هي الخطوات التي يقوم بها القاضي ابتداءً من القرار بختام المرافعة وأنتهاء بالنطق بالحكم ، وتتمثل هذه الاجراءات بالتالي :

1. ختام المرافعة
2. المداولة والنطق بالحكم
3. تسبيب الاحكام
4. آثار الحكم بعد صدوره

 عندما تتهيأ الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم بعد ذلك تصدر حكمها ، وقد يكون ذلك إما بنفس اليوم أو تحدد موعداً للنطق بالحكم على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، وذلك احتراماً لحقه بالدفاع ، ولأن المدعي أول من تكلم في الدعوى .

 وبعد ان تقرر المحكمة ختام المرافعة تتبنى موضوع اصدار الحكم أما في نفس الجلسة أو يتم تأجيل النطق بالحكم لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، وهنا للتداول والتشاور بين اعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه .

 ومن الجدير بالذكر ان المداولة تتم في حالة تعدد هيئة المحكمة ، وكذلك في حالة تشكيلها من قاض واحد ، وذلك لانها تعد عملية ذهنية يحتاج للبحث والتأني في دراسة الدعوى ، وتتم المداولة عندما تكون المحكمة مشكلة من هيئة قضائية بالاستماع الى العضو الاقل درجة ثم الى الأقدم منه وهكذا حتى رئيس المحكمة ، وتجري المداولة بصورة سرية لضمان استقلال القضاء ، وتصدر الاحكام القضائية بأسم الشعب .

ولابد عند اصدار الاحكام القضائية ان تكون مسببة ، بمعنى ان تشتمل على الاسباب التي ادت الى اصدار هذه الاحكام ، والتسبيب هنا نعني به المبدأ القانوني الذي صدر الحكم تطبيقاً له ، أو الحجة القانونية التي استند عليها الحكم ، أو الوقائع لتي استند عليها الحكم القضائي ، والتسبيب يعد وسيلة من الوسائل التي تؤدي الى اقناع الخصوم بالأحكام الصادرة ، ويترتب على اصدار الحكم في الجلسة انتهاء الحكم .